التعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية
الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥

د. شامل سليمان أحمد عسلة

أستاذ القانون المدني المساعد ورئيس قسم الحقوق بكليات بريدة الأهلية بالمملكة العربية السعودية.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

التعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥

شامل سليمان أحمد عسلة

قسم الحقوق بكليات بريدة الأهلية

بالمملكة العربية السعودية.

dr.asala2013@yahoo.com

ملخص

تختلف المسؤولية إذا كانت مجرد التزام ببذل عناية عن التزام بتحقيق نتيجة، ففي الأولى يقع على المضرور عبء إثبات الضرر في جانب المسؤول، بينما يكون الخطأ مفترضا في جانب المسؤول عند الالتزام بتحقيق نتيجة، وفي هذا البحث سوف يتناول الباحث الحكم الصادة من محكمة النقض الفرنسية الصادر في نوفمبر ٢٠١٥ بشأن حماية العاملين من قبل صاحب العمل وموقف محكمة النقض الفرنسية من تلك القضية قبل وبعد الحكم.

كلمات مفتاحية: بذل عناية – تحقيق نتيجة – التزام صاحب العمل – محكمة النقض الفرنسية.

Comment on the judgment of the French Court of Cassation of November 25, 2015

Shamil Suleiman Ahmed Asla
Law Department of Buraidah
National Colleges in the Kingdom
of Saudi Arabia.
dr.asala2013@yahoo.com

Abstract

Responsibility differs if it is merely an obligation to do care about an obligation to achieve a result. In the first, the burden of proving harm is on the official's side, while the error is assumed on the official's side when committing to achieving a result. In this research, the researcher will address the ruling issued by the French Court of Cassation issued In November ٢٠١٥regarding the protection of employees by the employer and the position of the French Court of Cassation on that case before and after the ruling.

Key words: care – achievement result – employer commitment – French Court of Cassation.

في حكم صادر عن محكمة النقض في نوفمبر ٢٠١٥ ، يبدو أن الالتزام بالحفاظ على صحة العاملين ، والذي يعتبر منذ عام ٢٠٠٢ التزامًا بتحقيق نتيجة ، تغير مع قضية "الخطوط الجوية الفرنسية" ليتجه نحو التزام "بالوسائل المعززة".[١]

الأساس القانوني والمبادئ العامة:

- الأساس القانوني: المادتان 1-4121 و 2-4121 من قانون العمل الفرنسي تنصان على الالتزامات القانونية لصاحب العمل وتحددها في مسألة حماية العاملين.

وبالتالي ، وفقًا للمادة 1-4121 من قانون العمل ، "يجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وحماية الصحة البدنية والعقلية للعمال، وتشمل هذه التدابير:

١. إجراءات الوقاية من المخاطر المهنية
٢. إجراءات المعلومات والتدريب
٣. إنشاء منظمة ووسائل مكيفة. يضمن صاحب العمل تكييف هذه التدابير لتوائم الظروف المتغيرة وتحسين المواقف الحالية.

بالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة 2-4121 على أن "صاحب العمل ينفذ التدابير المنصوص عليها في المادة 1-4121 على أساس مبادئ الوقاية العامة التالية:

١. تجنب المخاطر .
٢. تقييم المخاطر التي لا يمكن تجنبها.
٣. مكافحة المخاطر من مصدرها.

(١)الحكم رقم ٢١٢١ المؤرخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥ (١٤-٢٤,٤٤٤) – محكمة النقض – الدائرة المدنية.

٤. مناسبة العمل مع العامل ، وخاصة فيما يتعلق بتصميم محطات العمل وكذلك اختيار معدات العمل وأساليب العمل والإنتاج ، ولا سيما بهدف الحد من العمل الرتيب وتوقيت العمل وتقليل آثار ذلك على الصحة.

٥. الأخذ في الاعتبار حالة تطور التقنية.

٦. استبدل ما هو خطير بما هو غير خطير أو ما هو أقل خطورة.

٧. التخطيط للوقاية من خلال الأسلوب ، وتنظيم العمل ، وظروف العمل ، والعلاقات الاجتماعية وتأثير العوامل المحيطة.

٨. اتخاذ تدابير الحماية الجماعية وإعطاءها الأولوية على تدابير الحماية الفردية.

٩. إعطاء الإرشادات المناسبة للعمال" .

من هاتين المادتين تُتَّبع جميع الالتزامات المفروضة على أرباب العمل فيما يتعلق بالحفاظ على صحة العاملين ويخضع صاحب العمل بعد ذلك لالتزام عام بالسلامة والتزام بالوقاية هدفه الحفاظ على الصحة البدنية والعقلية وكذلك سلامة العمال.

وينشأ هذا الالتزام عن ثوابت قانونية راسخة من أن صحة العاملين هي حق أساسي تنص عليه مختلف النصوص الدولية: كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٣)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (المادة ١٢) والتي تنص على أنه: "تعترف الدول الأطراف في هذا القانون بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية تشمل التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الكامل. وكذلك ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادة ٣١ ، الفقرة ١)والتي تنص على أنه: "لكل عامل الحق في ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته" وكذلك المؤسسات الفقهية في

وقت مبكر من عام ٢٠٠٢ ، في سياق ما يسمى بقضايا "الأسبستوس: "سوف يعتبر قانون السوابق القضائية أنه "بموجب عقد العمل الملزم لموظفه، يكون صاحب العمل ملزماً بتحقيق النتيجة ، لا سيما فيما يتعلق بالأمراض المهنية التي تعاقد معها هذا العامل بسبب المنتجات المصنعة أو المستخدمة من قبل الشركة، وخرق هذا الالتزام خطأ لا يغتفر" وكذلك فحوى المادة 1-452من قانون الضمان الاجتماعي والتي مفادها أن التزام صاحب العمل التزام بتحقيق نتيجة عندما يكون أو كان يجب أن يكون على علم بالخطر الذي تعرض له العامل، وأنه لم يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، لذلك احتفظ قضاة محكمة النقض بنهجهم من اعتبار أن التزام صاحب العمل تجاه العامل هو التزام بتحقيق نتيجة.

لا شيء ، باستثناء القوة القاهرة ، يمكن أن يبرئ صاحب العمل من التزامه بالنتيجة ومسؤوليته عند وقوع الضرر ، أو أنه كان ينبغي أن يكون على علم بالخطر الذي يتعرض له العامل ، وأنه لم تأخذ الوسائل اللازمة للحفاظ عليها

واستمر هذا الوضع من قبل قضاة النقض حتى ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، بموجب حكم مؤرخ في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥ ، الخاص بالقضية رقم ١٤-٢٤٤٤٤ والتي كانت مختصمة فيها شركة الطيران الفرنسية ويبدو أن الغرفة المدنية لمحكمة النقض قد غيرت المنهج الذي اتبعته منذ حقبة زمنية بعيدة، واعتبرت أن التزام صاحب العمل تجاه العاملين هو التزام ببذل سائل معززة وليس التزام بتحقيق نتيجة صاحب العمل يؤدي إلى الحفاظ على الصحة. يميل جزء من العقيدة إلى اعتبار أن هذا الالتزام بالنتيجة يتحول إلى التزام بوسائل معززة. ملاحظة: إذا كان الفرق يبدو فقط دلالة ،

فليس كذلك. من الناحية القانونية ، فإن الفرق بين التزام بتحقيق النتيجة أو بتعزيز الوسائل أمر أساسي.

في حال الالتزام بتحقيق نتيجة يكون الخطأ مفترضا في جانب صاحب العمل وليس هناك عبء إثبات يقع على العامل؛ فصاحب العمل سوف يتحمل المسؤولية فور حدوث الضرر ، سواء أخذ أو لم يأخذ بالوسائل اللازمة (التزام الوسائل) لتجنب حدوث ذلك.

في حين أنه مع الالتزام بالوسائل ، من المفترض أن يتخذ صاحب العمل كل الوسائل لمحاولة تجنب الضرر ، وحتى لا يتم تطبيق المسؤولية عليه فيلزم حينئذ أن يثبت أنه قد قام بتقديم جميع الوسائل المناسبة لمنع وقوع الضرر.

في قضية نوفمبر ٢٠١٥ ، أعفى القضاة صاحب العمل من المسؤولية عن الأضرار التي تعرض لها طيار في الخطوط الجوية الفرنسية في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر ، معتبرةً أن صاحب العمل قد أخذ بجميع الوسائل اللازمة في حوزته لمنع حدوث الضرر ، و لمحاولة تفهم هذا الحكم يجب أن نتعرض لهذا الحكم بالتفصيل:

تم تعيين موظف من قبل شركة Air Inter كمدرب طاقم ، ثم استولت شركة Air France على عقد العمل الخاص به، في نيويورك في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، شاهد الطيار من البرج غرفته تنهار. بعد خمس سنوات ، في ٢٤ أبريل ٢٠٠٦ ، أثناء مغادرته للانضمام إلى مجلس إدارته في رحلة ، أصيب بأزمة فزع أدت إلى توقف العمل. وقد رفع قضية في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٨ أمام أمم المحكمة لإلزام صاحب العمل بدفع تعويضات له بسبب خرقه لالتزامه بالأمن بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

تم فصل الطيار في ١٥ سبتمبر ٢٠١١ بسبب عدم حضور الفحص الطبي المقرر لاتخاذ قرار بشأن قدرته على ممارسة عمله على الأرض ". لذلك ، ينتقد العامل صاحب العمل لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامته وحماية صحته الجسدية والعقلية.

قررت محكمة الاستئناف في باريس أن صاحب العمل لم يخرق التزامه بضمان السلامة ، والذي وافق عليه قضاة محكمة النقض حيث جاء في حكمها: "و من خلال تقديرها المستقل للوقائع والأدلة المقدمة إليها وإجراء عمليات التفتيش المطلوبة منها ، وجدت محكمة الاستئناف ، من ناحية ، أن صاحب العمل قد أخذ في الاعتبار الأحداث العنيفة التي تعرض لها العامل ، لدى عودته من نيويورك في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، ومن ناحية أخرى أقر العامل ومن خلال أربع زيارات طبية بين ٢٧ يونيو ٢٠٠٢ و ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥ ، بأنه يمارس عمله واختصاصاته دون صعوبة حتى أبريل ٢٠٠٦ ؛ بعد أن لاحظت محكمة الاستئناف أن الأدلة الطبية المقدمة ، بتاريخ ٢٠٠٨ ، لا علاقة لها بهذه الأحداث التي تعرض لها العامل ، ولذلك فإن محكمة الاستئناف ، لهذه الأسباب التي تبنتها ، والتي استنتجت منها عدم خرق صاحب العمل لالتزامه بتحقيق النتائج ، ووافقت محكمة النقض على أسباب محكمة استئناف باريس.

وبموجب هذا الحكم ، يبدو أن محكمة النقض في قضية "إير فرانس" توجه رسالة نحو تحول الالتزام بتحقيق النتيجة نحو التزام بالوسائل المعززة.

هل هذا يعني أن صاحب العمل يمكن أن يعفي نفسه من مسؤوليته من خلال تبرير أنه اتخذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة موظفيه؟ في الحالة هنا ، نعم طبقًا لحكم محكمة النقض الفرنسية.

ولكن الحقيقة الرئيسية التي يجب تذكرها هي أن الضرر الذي لحق بالطيار كان خارج الشركة "الخطر النفسي الاجتماعي" الذي عانى منه لا ينتج عن إجراء مباشر من صاحب العمل، و ربما يكون هذا هو السبب وراء توجيه حكم المحكمة على هذا النحو.

يمكن قراءة هذا الحكم أيضًا من منظور التزام أرباب العمل بتعزيز وسائلهم من أجل تجنب الضرر في أحسن الأحوال.

ولقد أعرب مستشار الاستفتاء في الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض ، السيد فيليب فلوريس ، من جانبه ، أن "هذا الحكم" الصادر في Air Franceلا يعتبر عكسًا للفقه القانوني "بشأن الالتزام بتحقيق النتيجة"، بل إنها تهدئة بسيطة "خاصة بالحالة التي تتعلق بحدث خارج الشركة ، ولا يمكنها منعه ولا يؤثر هذا الحكم على السوابق القضائية المتعلقة بقضايا الالتزام.

وستظهر الأحكام القادمة ما إذا كان هناك تغيير حقيقي في الفقه القانوني بشأن هذه المسألة أم لا، ولكن يمكننا القول بأن صاحب العمل يظل مسؤولاً عن الالتزام بتحقيق نتيجة في الأمور المتعلقة بالحفاظ على صحة موظفيه.

الخلاصة:

يبدو أن محكمة النقض الفرنسية قد عدلت من موقفها تجاه مسؤولية صاحب العمل، حيث غيرت المنهج الذي اتبعته منذ حقبة زمنية بعيدة، بموجب حكم مؤرخ في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥ ، الخاص بالقضية رقم ١٤-٢٤٤٤٤ والتي كانت مختصمة فيها شركة الطيران، واعتبرت أن التزام صاحب العمل تجاه العاملين هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة.

المراجع:

1- Cour de cassation chambre sociale Audience publique du mercredi 25 novembre 2015 N° de pourvoi: 14-24444 Publié au bulletin.

2- French Court of Cassation Confirms Invalidity of Unilateral (Asymmetrical) Jurisdiction Clauses Deyan Dragiev (Assistant Editor for Europe)/May 21, 2015 /1 Comment

3- 1st Civil Chamber of the *Cour de Cassation*, October 7, 2015, n°14-16898.

4- 1st Civil Chamber of the *Cour de Cassation*, , September 26, 2012, n°11-26022.

5- Article 1170 of the French Civil Code: "*A potestative condition is one which makes the execution of the agreement depend upon an event that one or the other of the contracting parties has the power to bring about or to prevent*".

6- Whereas 11 and 14 of Brussels I Regulation.

7- 1st Civil Chamber of the *Cour de Cassation*, March 25, 2015, n°13-27264.

8- The Lugano Convention on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters determines jurisdiction between EU Member States and Switzerland, Norway and Iceland.

9- ECJ, November 9, 2000, Coreck Maritime, C-387/98.

10- Cf. our article entitled "Recast of the "Brussels I" (European) regulation" published on our Blog in December 2012: https://www.soulier-avocats.com/en/blog/recast-of-the-brussels-i-european-regulation/.

11- ECJ, May 21, 2015, *Cartel Damages Claims*, C-352/13.